

بسم الله الرحمن الرحيم المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة التاسعة - الفترة الثانية

محضر الجلسة السادسة عشر

المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس
الموافق 2004/12/16-12/14

فهرس المحتويات

4	أولاً: الافتتاحية.....
4	ثانياً: الحضور والغياب
4	ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على مشروع جدول الأعمال.....
4	1- القراءة الثالثة لمشروع قانون الأسرى والمحربين
4	2- القراءة الثالثة لمشروع قانون الصحة العامة.....
4	رابعاً: إقرار محاضر الجلسات السابقة
4	سادساً: مشاريع القوانين.....
4	1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين
4	أ. معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (2002/98/ل).....
6	سادساً: استكمال مشاريع القوانين
6	1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين
6	أ. معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (2002/98/ل).....
7	سادساً: استكمال مشاريع القوانين
7	1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين
7	أ. معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (2002/98/ل).....
7	الترحيب.....
8	الترحيب.....
8	استمرار الإجتياحات الإسرائيلية في قطاع غزة وتردي الأوضاع الداخلية فيها.....
8	ظاهرة التدخلات والتشكيلات العسكرية من الأطراف المختلفة في غزة والقطاع.....
8	ملاحظات مجلس الوزراء على مشروع قانون معدل قانون الخدمة المدنية المقرر بالقراءة الثانية.....
9	سادساً: استكمال مشاريع القوانين.....
	1- ملاحظات الأخ/ الرئيس على مشروع قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (2003/128/ل) بعد القراءة الثالثة.....
9	مذكرة حول زيارة السيد وزير الخارجية البريطاني توني بليير للمقاطعة.....
10	2- القراءة الأولى لمشاريع القوانين
10	أ. معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (2002/98/ل).....
10	البيانات
10	تأجيل جلسة المجلس المقرر عقدها يوم غد.....

- 3- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين 11
- أ. مشروع قانون الصحة العامة رقم (65/2000/م.و) 11
- ب. مشروع قانون الأسرى والمحربين رقم (116/2003/ع) 12
- 4- تقديم مشاريع القوانين 14
- 5- إحالة مشاريع القوانين 14

المرفقات

- 1-تقرير مفصل بالغياب
- 2-قرار رقم 9/1/789
- 3-نص البيان حول استمرار الإجتياحات الإسرائيلية لقطاع غزة
- 4-قرار رقم 9/1/790
- 5-قرار رقم 9/1/791

محضر جلسة يوم الثلاثاء
الموافق 2004/12/14 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
الساعة 11:20 صباحاً

أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف الاجتماع السادس عشر من الجلسة الأولى للدورة التاسعة.

ثانياً: الحضور والغياب

الحضور: (60) عضو، والغياب (24) عضواً.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على مشروع جدول الأعمال

تم إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال للاجتماع السادس عشر من الجلسة الأولى بطلب من الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" وبإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء، وإضافة البنود التالية:

1- القراءة الثالثة لمشروع قانون الأسرى والمحربين.

2- القراءة الثالثة لمشروع قانون الصحة العامة.

رابعاً: إقرار محاضر الجلسات السابقة

تم إقرار محضر الاجتماع السادس عشر بطلب من الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس"، وبإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء.

سادساً: مشاريع القوانين

1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (98/2002/ل)

- دعا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 بالقراءة الأولى.

- قدم الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" تقرير اللجنة.
- شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقا لأحكام المادة (68 - بند 1/أ) من النظام الداخلي مادة مادة.
- دون اعتراض الأخوة الأعضاء قرر الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" وقف النقاش عند المادة (4) على أن يستأنف في اليوم التالي.

رفعت الجلسة الساعة 03:00

محضر جلسة يوم الأربعاء
الموافق 2004/12/15 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
الساعة 11:20 صباحاً

استأنف المجلس أعماله بالبند رابعاً من جدول الأعمال

- تلا الأخ/ يوسف الشنطي رسالة موقعة من عدد من الأخوة الأعضاء عن منطقة شمال غزة والتي تعاني من الإغلاق من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي يطالبون فيها تأجيل نقاش مشروع قانون معدل لقانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995 بسبب عدم تمكنهم من حضور الجلسة.

تم رفع الجلسة الساعة 11:20 لمدة عشر دقائق لحين اكتمال عدد الأخوات والاخوة الأعضاء
استأنف المجلس أعماله الساعة 11:30

سادساً: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

- أ. معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (98/2002/ل)
- دعا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" لاستكمال القراءة الأولى لمشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995.
- استأنف الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" قراءة مشروع القانون مادةً مادةً.
- دون اعتراض الأخوة الأعضاء قرر الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" وقف النقاش عند المادة (15) على أن يستأنف في اليوم التالي.

رفعت الجلسة الساعة 02:10

محضر جلسة يوم الخميس
الموافق 2004/12/16 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
الساعة 11:20 صباحاً

استأنف المجلس أعماله بالبند رابعاً من جدول الأعمال

سادساً: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (98/2002/ل)

- دعا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" لاستكمال القراءة الأولى لمشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995.
- استأنف الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" قراءة مشروع القانون مادةً مادةً.

الترحيب

- رحب الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" بضيوف من مقاطعة وبلز.
- دون اعتراض الأخوات والأخوة الأعضاء قرر الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" وقف النقاش عند المادة (24) على أن يستأنف في الجلسة القادمة المقرر عقدها أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس من الأسبوع القادم.

رفعت الجلسة الساعة 02:35

محضر جلسة يوم الأربعاء
الموافق 2004/12/22 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
الساعة 11:20 صباحاً

الترحيب

- رحب الأخ/ حسن خريشه " النائب الأول لرئيس المجلس " بوفد أردني يتكون من مجموعة من الأحزاب السياسية جاء لزيارة ضريح الرئيس وحضور حفل تأبينه.

استمرار الإجتياحات الإسرائيلية في قطاع غزة وتردي الأوضاع الداخلية فيها

طلب بعض الأخوات والأخوة الأعضاء المجلس بإدراج موضوع استمرار الإجتياحات الإسرائيلية لقطاع غزة على الرغم من استمرار الحديث حول الانسحاب من غزة على جدول أعمال المجلس لنقاشه ومحاولة إيجاد حل لهذا الموضوع سواء بتوجيه نداءات أو رسائل إلى ذوي العلاقة، وقد أعلن الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" بأن المجلس سوف يصدر بياناً سياسياً بهذا الخصوص.

ظاهرة التدخلات والتشكيلات العسكرية من الأطراف المختلفة في غزة والقطاع

طالب مجموعة من الأخوات والأخوة الأعضاء مناقشة موضوع ظاهرة الميليشيات العسكرية والتدخلات العسكرية من الأطراف المختلفة المتكررة في غزة والقطاع وخاصة عمليات الاختطاف واتخاذ إجراء في ذلك، وقد اتفق المجلس على تشكيل لجنة من أعضاء المجلس لمتابعة هذه الظاهرة.

ملاحظات مجلس الوزراء على مشروع قانون معدل قانون الخدمة المدنية المقر بالقراءة الثانية

تلا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" مذكرة موجهة من الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس مجلس الوزراء" إلى المجلس يطلب فيها تمديد الفترة الممنوحة لمجلس الوزراء لإبداء ملاحظاته على مشروع القانون المعدل لقانون الخدمة المدنية بعد القراءة الثانية إلى نهاية شهر كانون الثاني لسنة 2005، وذلك نظراً للأهمية التي يكتسبها هذا المشروع، ولكي تتمكن اللجنة الوزارية المكلفة بدراسته من الاطلاع على جميع الملاحظات الواردة من مختلف الوزارات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية ورفع توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها تمهيداً لإحالتها إلى المجلس التشريعي لإقرارها حسب الأصول.

بعد نقاش الأعضاء لهذا الطلب وافق المجلس على منح مجلس الوزراء المهلة المطلوبة في المذكرة.

1- ملاحظات الأخ/ الرئيس على مشروع قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (2003/128/ل) بعد القراءة الثالثة

- دعا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ سعدي الكرنز "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" لقراءة ملاحظات الأخ/ روجي فتوح "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" على مشروع قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (2003/128/ل) بعد القراءة الثالثة.
- شرع المجلس بقراءة ملاحظات الرئيس بعد القراءة الثالثة وفقاً لأحكام المادة (71 - بند 2) من النظام الداخلي.
- تلا "الأخ/ سعدي الكرنز" رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" ملاحظات الرئيس على النحو التالي:
 - تعدل المادة (25) من مشروع القانون باستبدال نسبة 2,5% بـ 35/1 لتصبح على النحو التالي:
 - "يسوى المعاش بواقع جزء من خمسة وثلاثين جزءاً من الراتب الشهري الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش".
 - تعدل المادة (56) من مشروع القانون وذلك باستبدال 15% بـ 20% لتصبح على النحو التالي:
 - "إذا زادت مدة خدمة المنتفع الفعلية عن الحد الأقصى لمدة الخدمة المقبولة للتقاعد (28 سنة) وفقاً لأحكام هذا القانون أو زادت قيمة المعاش عن نسبة الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا القانون تصرف مكافأة خدمة عن المدة الزائدة بما يعادل (20%) من الراتب السنوي على كل سنة من سنوات الخدمة الزائدة".
 - تلغى المادة (58) من مشروع القانون حيث انه وبعد إجراءات التعديلات في المادة (56) والمشار إليه أعلاه وتمشياً مع ما ورد في المادة (57) نرى أنه يجب إلغاء المادة (58) من مشروع القانون لتعارضها مع الأحكام الواردة في المادتين المذكورتين.
- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بملاحظات الأخ الرئيس بعد القراءة الثالثة كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن

الفلسطيني بأغلبية الأخوات والأخوة الأعضاء. وبناء عليه اتخذ قرار رقم
(9/1/789).

(مرفق نص القرار)

مذكرة حول زيارة السيد وزير الخارجية البريطاني توني بليز للمقاطعة

تلا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" مذكرة مقدمة من مجموعة من النواب يطلبون فيها إدراج موضوع زيارة السيد وزير الخارجية البريطاني توني بليز للمقاطعة دون زيارته لضريح الأخ الرئيس الراحل أبو عمار، وقد أعلن الأخ/ صائب عريقات في حينه انه تم إبلاغ الفلسطينيين بأن السيد توني بليز سوف يزور قبر الأخ الرئيس الراحل أبو عمار وسيضع الزهور عليه.

2- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995 رقم (98/2002/ل)

- دعا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" لاستكمال القراءة الأولى لمشروع قانون معدل قانون الانتخابات العامة رقم 13 لسنة 1995.
- استأنف الأخ/ زياد أبو زياد "رئيس اللجنة القانونية" قراءة مشروع القانون مادةً مادةً.
- دون اعتراض الأخوات والأخوة الأعضاء قرر الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" وقف النقاش عند المادة (53) على أن يستأنف في الجلسة القادمة.

البيانات

تلا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" بيان المجلس حول استمرار الإجتياحات الإسرائيلية لقطاع غزة على الرغم من استمرار الحديث حول الانسحاب من غزة.

(مرفق نص البيان)

تأجيل جلسة المجلس المقرر عقدها يوم غد

تلا الأخ/ حسن خريشه "النائب الأول لرئيس المجلس" مذكرة مقدمة من مجموعة من الأخوة الأعضاء يطلبون فيها إرجاء عقد جلسة المجلس المقررة يوم غد، وذلك لتمكين الأخوات والأخوة الأعضاء من

المشاركة في انتخابات مجالس الهيئات المحلية المزمع عقدها يوم غد. وقد توافق المجلس على إرجاء ما تبقى على جدول أعمال المجلس إلى الجلسة القادمة.

3- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون الصحة العامة رقم (65/2000/م.و)

- دعا الأخ/ غازي حنانيا "النائب الثاني لرئيس المجلس" الأخ/ كرم زرنده "عضو لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون الصحة العامة بالقراءة الثالثة.
- قدم الأخ/ كرم زرنده "عضو اللجنة" تقرير اللجنة.
- شرع المجلس بالقراءة الثالثة وفقا لأحكام المادة (68 - بند 2) من النظام الداخلي.
- اقترح الأخ/ كرم زرنده "عضو اللجنة" إقرار المادة رقم (8) كما هو مقترح من مجلس الوزراء.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (8) كانت النتيجة:
- إقرار المادة رقم (8) كما هي بالنص الأصلي المقر بالقراءة الثانية لتصبح على النحو التالي:
- 1. يحظر إجهاض أية امرأة حامل بأية طريقة كانت إلا استوجبت الضرورة إنقاذ حياتها من الخطر بشهادة من طبيبين اختصاصيين أحدهما على الأقل اختصاصي نساء وولادة مع وجوب توفر ما يلي:
 - أ. موافقة خطية مسبقة من الحامل وفي حالة عجزها عن الكتابة تؤخذ الموافقة الخطية من زوجها أو ولي امرها.
 - ب. ان تتم عملية الإجهاض في مؤسسة صحية.
- 2. على المؤسسة الصحية التي أجريت فيها عملية الإجهاض الاحتفاظ في سجل تدون فيه اسم الحامل وتاريخ إجراء العملية ونوعها ومبرراتها وعليها الاحتفاظ بتلك المعلومات إضافة إلى شهادة الطبيبين والموافقة الخطية على عملية الإجهاض لمدة عشر سنوات على الأقل.
- اقترح الأخ/ كرم زرنده "عضو اللجنة" إقرار المادة رقم (27) كما هو مقترح من مجلس الوزراء.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (27) كانت النتيجة:

- إقرار المادة رقم (27) بتعديلات الأخوات والاخوة الأعضاء لتصبح على النحو التالي:

- إذا ثبت من الكشف الظاهري أو التحليل ان العينة مخالفة للمواصفات أو الشروط الخاصة بتداول الأغذية أو ضارة بصحة الإنسان أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو مغشوشة تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لإتلاف المواد الغذائية التي أخذت منها تلك العينة على نفقة مستوردها أو مصنعها المحلي أو من يتحمل مسؤولية فسادها.

- اقترح الأخ/ كرم زرنده "عضو اللجنة" إقرار المادة رقم (84) كما هو مقترح من مجلس الوزراء.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (84) كانت النتيجة:

- إقرار المادة رقم (84) كما هو مقترح من مجلس الوزراء لتصبح على النحو التالي:

تقسيم الفقرة إلى بندين (1)، (2)

1. يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

2. تلغى القوانين التالية وما طرأ عليها من تعديلات:

أ. قانون الصحة العامة رقم (40) لسنة 1940م المعمول به في محافظات غزة.

ب. قانون الصحة العامة رقم (43) لسنة 1966م المعمول به في محافظات الضفة.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون الصحة العامة رقم (65/2000/م.و) بتعديلات الأخوات والاخوة الأعضاء ومعارضة: الأخ/ برهان جرار. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/790).

(مرفق نص القرار)

ب. مشروع قانون الأسرى والمحربين رقم (116/2003/ع)

- دعا الأخ/ غازي حنانيا "النائب الثاني لرئيس المجلس" الأخ/ موسى الزعبيوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون الأسرى والمحربين بالقراءة الثالثة.
- قدم الأخ/ موسى الزعبيوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" تقرير اللجنة.

• شرع المجلس بالقراءة الثالثة وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 2) من النظام الداخلي.

• اقترح الأخ/ موسى الزعبيوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار الفقرة (4) والفقرة (6) من المادة رقم (3) كما هو مقترح من مجلس الوزراء.

• بإجراء التصويت حول إقرار الفقرة (4) والفقرة (6) من المادة رقم (3) كانت النتيجة:

• إقرار الفقرة (4) والفقرة (6) من المادة رقم (3) كما هو مقترح من مجلس الوزراء لتصبح على النحو التالي:

- لتحقيق أهداف هذا القانون تعمل السلطة الوطنية بكل الوسائل الممكنة على ما يلي:

1. تحرير الأسرى من سجون الاحتلال.
2. تقديم كل المتطلبات القانونية لمساعدة الأسير.
3. توفير الحقوق المالية للأسير وأسرته طبقاً لأحكام هذا القانون وبما يتوافق مع سلم الرواتب المعمول به.
4. توفير فرصة التحصيل العلمي للأسير وأبنائه.
5. تأهيل الأسرى المحررين.
6. تأمين الوظائف للأسرى المحررين وفقاً لمعايير تأخذ بعين الاعتبار السنوات التي أمضاها في السجن وتحصيله العلمي وذلك وفق نظام يصدره مجلس الوزراء.

• اقترح الأخ/ موسى الزعبيوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة رقم (5) كما هو مقترح من مجلس الوزراء.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة رقم (5) كانت النتيجة:

• إقرار المادة رقم (5) كما هو مقترح من مجلس الوزراء لتصبح على النحو التالي:

1. كل أسير محرر أمضى في سجون الاحتلال مدة لا تقل عن خمس سنوات

وكل أسيرة محررة أمضت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات يجوز إعفائهم مما

يلي:

أ. رسوم التعليم المدرسي والجامعي الحكومي.

ب. رسوم التأمين الصحي.

ت. رسوم أي دورة تأهيلية في نطاق البرامج التي تنظمها الجهات الرسمية المختصة.

2. يحدد مجلس الوزراء حالات الإعفاء المذكورة في الفقرة السابقة وفقاً لنظام يصدره بهذا الشأن.

• بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون الأسرى والمحربين رقم (2003/116/ع) بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء وبناء عليه اتخذ قرار رقم (9/1/791).

(مرفق نص القرار)

4- تقديم مشاريع القوانين

تلا الأخ/ غازي حنانيا "النائب الثاني لرئيس المجلس" مذكرة تقديم مشروع القانون التالي:

<u>مشروع القانون</u>	<u>الرقم</u>	<u>الجهة المقدمة</u>
منظم للخدمة العسكرية	أ/2004/169	الأخ/ فخري شقورة
		الأخ/ سعدي الكرنز
		الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح
		الأخ/ يوسف الشنطي
		الأخ/ عماد الفالوجي

5- إحالة مشاريع القوانين

أحال الأخ/ غازي حنانيا "النائب الثاني لرئيس المجلس" مشروع القانون التالي للجان المختصة:

<u>مشروع القانون</u>	<u>اللجنة المختصة</u>
1- منظم للخدمة العسكرية	- لجنة الموازنة والشؤون المالية
	- اللجنة القانونية

رفعت الجلسة الساعة 02:30

أحمد نصر	حسن خريشه
أمين سر	النائب الأول لرئيس
المجلس التشريعي الفلسطيني	المجلس التشريعي الفلسطيني